

في ختام مشاركته بمعرض «وظيفتي 2026»

«بوبيان» يوظف الذكاء الاصطناعي لتطوير تجربة توظيف الكفاءات الشابة

في القطاع المصرفي تتطلب استقطاب كفاءات متنوعة في تخصصاتها وخبراتها وقدراتها، لديها الاستعداد للتعلم والتطور. وتشمل هذه المنظومة المهارات المرتبطة بالتقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي، إلى جانب الخبرات المهنية والقدرات التي تسهم في تطوير الأعمال وتعزيز كفاءة الأداء.

من جانبه، قال اختصاصي إدارة استقطاب المواهب في البنك فواز العجيل إن التحول إلى مؤسسة مصرفية مدعومة بالذكاء الاصطناعي يقوم على تكامل التقنية وتمكين الموارد البشرية والعمليات، وربط الحلول التقنية بفرص واضحة لتطوير العمل. ومن هذا المنطلق، يحرص «بوبيان» على توظيف التقنيات الحديثة ضمن بيئة مؤسسية تدعم استخدامها بفاعلية ومسؤولية، وتمنح الموظفين دوراً أساسياً في تطوير الأعمال والاستفادة من إمكاناتها.



وزير الشباب والرياضة، طارق الجلاهية وبشار الدوب في جناح «بوبيان» بالمعرض



خالد الرحماني

وبشار الدوب. وبهذه المناسبة، قال مساعد مدير عام في مجموعة الموارد البشرية ببنك بوبيان خالد الرحماني «نسعى باستمرار إلى تعزيز حضورنا في الفعاليات التي تستهدف الخريجين

من خلال إتاحة التقديم وإجراء المقابلات الوظيفية الفورية بتقنية الذكاء الاصطناعي الصوتي، وذلك بحضور نائب الرئيس التنفيذي للخدمات المصرفية الخاصة والشخصية عبدالله المجحم، ومدير عام الفروع المصرفية



مقابلات وظيفية فورية بالذكاء الاصطناعي الصوتي لأول مرة على مستوى الكويت



إقبال كبير على جناح البنك بالمعرض



عبدالله المجحم وبشار الدوب مع فريق «بوبيان» في المعرض

صدر المرسوم رسمياً في الجريدة الرسمية لدعم تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري

108 مواد تنظم «التحكيم».. ضوابط لحماية المال العام

الفصل الثامن: الأحكام المنهية للصحة (54-62): ألزم القانون هيئة التحكيم بتطبيق القانون الذي يتفق عليه الأطراف، أو القانون الأكثر اتصالاً بالنزاع عند غياب الاتفاق. كما أوجب مراعاة شروط العقد والأعراف التجارية السائدة. وأتاح إثبات التسيويات الودية في حكم تحكيمي له قوة التنفيذ. وحدد متطلبات الحكم التحكيمي من حيث الشكل والمضمون والتوقيع واللغة، مع تقرير مدة أصلية لإصداره تبلغ اثني عشر شهراً من اكتمال تشكيل الهيئة قابلة للتמיד وفق ضوابط محددة. كما نظم تقدير المصروفات والأتعاب وتسليم الأحكام للأطراف وضوابط نشرها.

الفصل التاسع: التصحيح والتفسير والحكم الإضافي (63-66): أجاز القانون طلب تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية وتفسير ما يشوب الحكم من غموض أو إصدار حكم إضافي بشأن الطلبات التي أغفل الفصل فيها. وتعتبر القرارات الصادرة في هذه الحالات جزءاً لا يتجزأ من الحكم الأصلي وتسري عليها أحكامه.

الفصل العاشر: حجية الحكم وتنفيذه (67-71): ألزم هيئة التحكيم بإيداع الحكم وملف الدعوى لدى المحكمة المختصة خلال مدة محددة. وأكد أن الأحكام التحكيمية تتمتع بحجية الأمر المقضي، ولا تنفذ إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة بعد التحقق من عدم مخالفتها للنظام العام أو وجود أحكام متعارضة بشأن ذات النزاع، ومن صحة إعلان الحكم وانقضاء مواعيد الطعن. كما أجاز التظلم من قرارات التنفيذ أو رفضه أمام محكمة الاستئناف.

الفصل الحادي عشر: دعوى البطلان (72-79): قصر القانون الطعن في الأحكام التحكيمية على دعوى البطلان دون غيرها من طرق الطعن. وحدد أسباب البطلان، ومنها انعدام أو بطلان اتفاق التحكيم، نقض الأملية، العيوب الجوهرية في الإجراءات، مخالفة الاتفاق بشأن القانون الواجب التطبيق، أو تجاوز حدود الاتفاق، أو ثبوت الغش والتزوير. كما ألزم المحكمة بإثارة بعض أسباب البطلان المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها. وحدد ميعاد رفع الدعوى بثلاثين يوماً، وأوجب الفصل فيها خلال ستة أشهر، وأكد أن رفعها لا يوقف التنفيذ إلا بقرار خاص. وإذا قضت المحكمة بالبطلان فإنها تنصدي لموضوع النزاع وتفصل فيه مباشرة.

الفصل الثاني عشر: التحكيم المؤسسي (80-86): ألزم القانون بالحصول على ترخيص من وزارة العدل لإنشاء مراكز تحكيم، وبين ضوابط الترخيص ومدة، وتجديد وإدارة وإلغاء ترخيصه. كما اشترط اعتماد لوائح المركز ورسومه قبل ممارسة النشاط.

وفرض على المراكز التزامات تنظيمية وإدارية، منها توفير البنية التحتية للمجلسات، وضمان صحة الاعلانات، وإيداع الأحكام وإعداد تقارير دورية. وحدد حالات مسؤولية المركز وحظر التنازل عن الترخيص دون موافقة الوزارة.

الفصل الثالث عشر: التحكيم القضائي (87-99): نظم القانون نظام التحكيم القضائي أمام هيئة مفراها محكمة الاستئناف تتكون من قضاة ومحكمين مختارين. وتختص بالمنازعات التي يتفق الأطراف على إحالتها إليها. وبمنازعات معينة بين الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل.

كما نظم إجراءات تقديم الطلبات، وسداد الأتعاب، والفصل في الدفوع والطلبات الوتقنية، ورد أعضاء الهيئة، وإصدار الأحكام خلال مدد محددة. وأجاز الطعن على أحكام التحكيم القضائي أمام محكمة التمييز في حالات محددة حصراً.

الفصل الرابع عشر: العقوبات (100-105): جعل القانون النيابة العامة الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها فيه. وقرر عقوبات تصل إلى الحبس ستة وغرامة حتى 30 ألف دينار على من يشي أو يدير مركز تحكيم دون ترخيص أو يزاوّل النشاط بالمخالفة للقانون أو يقدم بيانات مضلّة أو يتدخل صفة محكم. كما عاقب على إفساء أسرار التحكيم أو نشر الأحكام دون موافقة الأطراف بالحبس حتى ستة أشهر وغرامة تصل إلى 10 آلاف دينار، مع مضاعفة العقوبات في حالة العود وتحميل المسؤول الفعلي بالشخص الاعتباري المسؤولية الجنائية عند توافر شروطها.

الفصل الخامس عشر: الأحكام الختامية (106-108): أسند القانون إلى الإدارة المختصة بالتحكيم في وزارة العدل الإشراف على شؤون التحكيم الحر والمؤسسي، وإنشاء سجلات المحكمين ومراكز التحكيم، وممارسة الاختصاصات المقررة قانوناً. كما خول وزير العدل إصدار القرار المنظم لهذه الإدارة وقواعد قيد المحكمين وشطبهم والرسوم المرتبطة بذلك.

صدر المرسوم بقانون رقم (120) لسنة 2026 بإصدار قانون التحكيم بهدف تحديث منظومة التحكيم في الكويت، وتسريع حسم المنازعات، وتعزيز الثقة في إجراءات التحكيم مع وضع ضوابط خاصة بالعقود العامة وحماية المال العام. ويطبق القانون على التحكيم الجديدة دون المساس بالإجراءات الصحيحة التي تمت وفق التشريعات السابقة. كما ألغى أحكام التحكيم الواردة بقانون المرافعات والقانون رقم 11 لسنة 1995، وكلف وزير العدل بإصدار اللوائح والقرارات التنفيذية.

الفصل الأول: الأحكام العامة (1-3): وضع القانون تعريفات أساسية مثل التحكيم، واتفاق التحكيم، هيئة التحكيم، والتحكيم الحر، والتحكيم المؤسسي، ومراكز التحكيم وجهات الدولة. كما حدد نطاق تطبيقه على التحكيم التي يكون مقرها الكويت أو التي يتفق أطرافها على تطبيق القانون ولو جرت بالخارج، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة. وفي منازعات العقود التي تبرها جهات الدولة، اشترط الحصول على الموافقات المحددة بعد استطلاع رأي إدارة الفتوى والتشريع. بما يضمن الرقابة على اللجوء إلى التحكيم في العقود الحكومية، وبالأخص العقود المتعلقة بالتنمية والثروات الطبيعية والعقود المرتبطة بمؤسسة البترول الكويتية وشركاتها.

الفصل الثاني: اتفاق التحكيم (4-11): اشترط القانون أهلية الأطراف للمتصرف في الحقوق محل النزاع، وأن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً بأي وسيلة تثبت إرادة الأطراف، بما في ذلك المراسلات الإلكترونية. كما حظر التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح مع السماح بالتحكيم في الحقوق المالية المترتبة عليه. وأجاز أن يكون الاتفاق سابقاً للنزاع أو لاحقاً له، مع اشتراط تحديد موضوع النزاع إذا تم الاتفاق بعد قيامه. وأكد استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي بحيث لا يؤدي بطلان العقد أو فسخه إلى بطلان اتفاق التحكيم متى كان صحيحاً بذاته. كما ألزم المحاكم بعدم نظر النزاع المنشور باتفاق تحكيم إذا تمسك الخصم بذلك في الوقت المحدد، وأجاز لأطراف تفويض مراكز التحكيم في تنظيم الإجراءات وفق قواعدها.

الفصل الثالث: هيئة التحكيم (12-21): حدد القانون شروط المحكم، ومنها الأهلية الكاملة والاستقلال والحياد وعدم وجود مصلحة في النزاع، مع الالتزام بالإفصاح المستمر عن أي ظروف قد تثير الشكوك حول الحياد. كما نظم آليات تشكيل الهيئة وتعيين المحكمين في حال عدم اتفاق الأطراف، ومنع رئيس المحكمة المختصة سلطة التعيين عند الحاجة. ونظم أحكام عزل المحكم ورده وتنحيه وتعيين البديل عنه، مع استمرار الإجراءات في معظم الحالات وعدم وقف التحكيم لمجرد تقديم طلب الرد. كما قصر مسؤولية المحكم على حالات الغش أو الخطأ الجسيم.

الفصل الرابع: إجراءات التحكيم (22-40): ألزم القانون هيئة التحكيم باحترام مبادئ العدالة والمساواة بين الأطراف وإدارة الإجراءات بكفاءة ومن دون تأخير غير مبرر. وأجاز لأطراف الاتفاق على إجراءات أو إخضاعها لقواعد مراكز التحكيم.

وحدد البيانات الأساسية لطلبات التحكيم ومذكرات الدفاع، وأجاز تعديل الطلبات أثناء السير في الدعوى وفق ضوابط معينة. كما نظم مقر التحكيم ولغته، وفرض الإفصاح عن مصادر تمويل التحكيم. وأقر إمكانية عقد الجلسات والإجراءات إلكترونياً، والاستعانة بالخبراء وسماع الشهود، وبين قواعد تدخل الغير وضم التحكيمات المرتبطة. كما رسخ مبدأ السرية وحظر إفساء ما يدور في إجراءات التحكيم إلا وفق القانون أو بموافقة الأطراف.

الفصل الخامس: حكم الإجراءات الوتقنية والنحظية (41-45): استحدث القانون نظاماً مستقلاً لحكم الإجراءات الوتقنية والنحظية للفصل السريع في الطلبات العاجلة قبل تشكيل هيئة التحكيم. ويتم تعيينه باتفاق الأطراف أو بواسطة رئيس المحكمة المختصة عند عدم الاتفاق. ويصدر قراره خلال مدد قصيرة ويكون ملزماً وقابلًا للتنفيذ الجبري. مع جواز التظلم منه أمام المحكمة المختصة دون أن يقيد هيئة التحكيم عند فصلها في أصل النزاع.

الفصل السادس: وقف الإجراءات وإنهاؤها (46-48): أجاز القانون لهيئة التحكيم وقف السير في الإجراءات للرجوع إلى المحكمة المختصة عند الحاجة إلى إلزام الشهود أو الحصول على مستندات أو إصدار إثبات قضائية. كما حدد حالات إنهاء التحكيم، ومنها اتفاق الأطراف على الإلغاء أو ترك الخصومة أو استحالة استمرار الإجراءات. الفصل السابع: الأحكام غير المنهية للصحة (49-53): أعطى هيئة التحكيم سلطة الفصل في اختصاصها، بما في ذلك صحة اتفاق التحكيم ونطاقه، وأجاز إصدار أحكام ووتقية أو تحفظية أو جزئية قبل الحكم النهائي. مع أجاز للمحاكم اتخاذ إجراءات مستعجلة قبل تشكيل الهيئة، وأقر التنفيذ الجبري للأوامر والقرارات التحكيمية المتعلقة بالتدابير المؤقتة والنحظية.

إغلاق مركزين صحيين ومستوصف ومختبر ومركز لطب الأسنان وعيادة خاصة لمخالفات تمس سلامة المرضى

تتعلق بسلامة المرضى والالتزام بالترخيص والاشتراطات المنظمة لمزاولة المهن الصحية. وشملت المخالفات إجراء الليزر لمرضة بواسطة ممرضة بالمخالفة للضوابط المهنية، وقيام طبيبة أسنان بإجراء التصوير الشعاعي من دون ترخيص لمزاولة الأشعة، إلى جانب تقديم خدمات والإعان عن تخصصات خارج نطاق التراخيص المعتمدة للمنشآت ومزاولي المهنة. وفي أحد المختبرات رصدت اللجنة تعطل جهاز التكيف وارتفاع درجة

أصدر وزير الصحة د. أحمد العوضي قرارات بإغلاق مركزين صحيين، ومستوصف، ومركز لطب الأسنان، وعيادة خاصة، إلى جانب إيقاف النشاط المختبري في أحد المستوصفات، لحين استكمال الإجراءات والتحقيقات لدى جهاز المسؤولية الطبية. وجاءت القرارات استناداً إلى إفادات إدارة التراخيص الصحية ومحاضر لجان التفيتش، التي رصدت مخالفات

تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحريات

انضمام الكويت إلى اتفاقية مكة المكرمة في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد

المحددة وبموافقة الجهة المقدمة لها، مع توفير الحماية اللازمة للبيانات والإبلاغ عن أي اختراق أو إفساء غير مصرح به.

الفصل الرابع: آليات التنفيذ

المادة 15: أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ التزاماتها وتسمية السلطات المختصة بتبادل المعلومات والتعاون. المادة 16: أنشأت مؤتمر الدول الأطراف لمتابعة تنفيذ الاتفاقية وتعزيز التعاون وتبادل الخبرات واعتماد السياسات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافها. المادة 17: حددت مهام الأمانة العامة، ومنها تقديم الدعم الإداري والفني للمؤتمر، وإعداد التقارير الدورية، وإنشاء قاعدة بيانات لسلطات إنفاذ القانون وضباط الاتصال.

الفصل الخامس: الأحكام الختامية

المادة 18: نصت على تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية بالتفاوض أولاً، ثم التحكيم بموافقة الأطراف المعنية.

المواد 19 إلى 23: نظمت إجراءات التوقيع والتصديق والانضمام، وحددت شروط نفاذ الاتفاقية، وآلية تعديلها بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذها، وإجراءات الانسحاب منها، وأحكام الإبداع وتوزيع النسخ المعتمدة على الدول الأطراف. كما يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد إيداع الصك التاسع عشر للتصديق أو القبول أو الانضمام.

وتؤكد الاتفاقية في مجملها أهمية التعاون الإسلامي المشترك في مكافحة الفساد، وتعزيز سرعة تبادل المعلومات والتحريات، وحماية البيانات، ورفع كفاءة سلطات إنفاذ القانون بما يدعم النزاهة والشفافية ويحد من الجرائم المالية العابرة للحدود.

على تبادل المعلومات المتعلقة بالمشتبته بهم، والعائدات الإجرامية، والأدوات المستخدمة في الجرائم، وأساليب ارتكابها، والتحقق من الوثائق الرسمية، وتحديد المستفيد الحقيقي من الأصول والكيانات المرتبطة بالفساد. المادة 6: المساعدة التقنية والتدريب تشجع الدول الأطراف على تقديم الدعم الفني للتبادل ووضع برامج تدريب متخصصة للعاملين في مكافحة الفساد، تشمل أحدث وسائل التحري والتتبع وأساليب غسل الأموال ومتطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. المادة 7: الانضمام للشبكة العالمية تحتع الدول الأطراف على الانضمام إلى الشبكة العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الفصل الثالث: طلبات تبادل المعلومات والتحريات

المادة 8: القواعد والأسس أوجبت أن تكون الطلبات مبررة ومدعمة بالمعلومات اللازمة لمعالجتها، مع مراعاة المبادئ الأساسية لأنظمة القانونية الوطنية. المادة 9: آلية تقديم الطلبات شجعت على التواصل المباشر بين سلطات إنفاذ القانون، وإنشاء منصة إلكترونية مؤمنة لتسهيل تبادل المعلومات والتحريات. المادة 10: الاستجابة لطلبات التزم الجهات المتلقية بمعالجة الطلبات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل، مع إمكانية طلب معلومات إضافية عند الحاجة. المادة 11: رفض الطلبات حددت حالات الرفض، ومنها المساس بالسيادة أو الأمن القومي أو المصالح الوطنية، أو عدم تناسب المعلومات المطلوبة مع الغرض من الطلب، مع ضرورة تسبب قرار الرفض.

المادة 12: المشاركة التلقائية للمعلومات أجازت تبادل المعلومات والتحريات من تلقاء نفسها دون طلب مسبق إذا كان ذلك يسهم في منع الجرائم أو كشفها أو استرداد عائداتها.

المادتان 13 و 14: الضمانات وحماية البيانات أكدت سرية المعلومات المتبادلة وعدم استخدامها أو نقلها إلا للأغراض

صدر المرسوم بقانون رقم (115) لسنة 2026 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، والموقعة في الدوحة بتاريخ 27 نوفمبر 2024.

وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المختصة بمكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات والتحريات، وتقديم المساعدة التقنية، وتطوير برامج التدريب وبناء القدرات بما يسهم في منع جرائم الفساد وكشفها وملاحقة مرتكبيها واسترداد عائداتها.

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة 1: التعريفات حددت المصطلحات الأساسية الواردة في الاتفاقية، ومنها: منظمة التعاون الإسلامي، الدول الأطراف، سلطات إنفاذ القانون، الطلبات، العائدات الإجرامية، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، وموظف المؤسسة الدولية العمومية.

المادة 2: الأهداف تركز الاتفاقية على هدفين رئيسيين: تعزيز تبادل المعلومات والتحريات بسرعة وكفاءة لمنع جرائم الفساد وكشفها والتحقيق فيها واسترداد الموجودات المتحصلة منها. دعم التعاون الفني والتدريب وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف لرفع كفاءة مكافحة الفساد.

المادة 3: نطاق التطبيق تسري الاتفاقية على جرائم الفساد، ومنها: الرشوة في القطاعين العام والخاص، الاختلاس، المخاطرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، غسل العائدات الإجرامية، إخفاؤها، وإعاقة سير العدالة، إضافة إلى الشروع أو المشاركة في هذه الجرائم.

المادة 4: صون السيادة أكدت احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية أو ممارسة أي اختصاص داخل أراضي دولة أخرى خلافاً لقوانينها الوطنية.

الفصل الثاني: مجالات التعاون

المادة 5: التعاون في إنفاذ القانون نصت